باب الوليمة

وهي اجتماعٌ لطعامِ عُرْسٍ خاصةً.

وحِذَاقٌ: لطعامٍ عند حِذَاقِ صبيٍّ. وعَذِيرةٌ وإعْذارٌ: لطعامِ خِتانٍ.

وخُرسةٌ وخُرْس: لطعامِ ولادةٍ.

ووَكِيرةٌ: لدعوةِ بِناء. ونَقِيعةٌ: لقدومِ غائبٍ.

وعقِيقةٌ: لذبحٍ لمولود. ومَأدُبةٌ: لكلِّ دعوةٍ؛ .....

باب الوليمة وما يتعلق بها

(**وهي: اجتماعٌ لطعامِ عرسٍ خاصةً**)[1] يعني: وهي: طعامُ عرسٍ؛ لاجتماعِ الرجلِ والمرأةِ، كما قال الأزهري[2]. سمي طعام العرسِ وليمةً؛ لاجتماعِ الرجلِ والمرأة.انتهى. قال ابن الأعرابي: يقال: أولَمَ الرجلُ، إذا اجتمَع عقلُه وخَلقُه. وأصل الوليمةِ: تمامُ الشيء واجتماعُه. ويقال للقيدِ: وَلم؛ لأنه يجمعُ إحدى الرجلينِ إلى الأخرى.

(**وحِذاق**) اسمٌ (**لطعام عند حذاقِ صبيٍّ**) ويومُ حذاقِه: يوم ختمِه القرآن. قاله في «القاموس»[3]. (**وعذيرةٌ وإعذارٌ**) اسم (**لطعام ختانٍ. وخُرسَةٌ وخُرسٌ**) بضم الخاءِ المعجمة وسكون الراء: اسمٌ (**لطعامِ ولادة**).

(**ووكيرة**) اسم (**لدعوةِ بناءٍ**) قال النووي[4]: أي: مسكنٍ متجدد.[5]انتهى. من الوكورِ، وهو: المأوى[5]. (**ونقيعةٌ**) اسم لطعامٍ (**لقدومِ غائبٍ**). (**وعقيقةٌ**) اسمٌ (**لذبحٍ لمولودٍ. ومأدبةٌ**) بضم الدال: اسمٌ (**لكلِّ دعوةٍ**

---

(١) ليست في (ز).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» و«لسان العرب»: (ولم).

(٣) القاموس المحيط: (حذق).

(٤) المجموع للنووي ١٥/٥٤٨-٥٤٩.

(٥-٥) ليست في (ز) و(س).

لسببٍ وغيرِه.

ووَضِيمةٌ: لطعامِ مأتمٍ. وتحفةٌ: لطعامِ قادمٍ.

وشُنْدُخِيَّةٌ: لطعامِ إملاكٍ على زوجةٍ. ومِشْدَاخٌ: لمأكولٍ في خَتمةِ القارئ.

ولم يَخُصُّوها لإخاءٍ وتَسَرٍّ باسم.

وتسمَّى الدعوةُ العامَّةُ: الجَفَلَى، والخاصةُ: النَّقَرَى.

لسببٍ وغيرِه).

(ووضيمةٌ) اسمٌ **(لطعامِ مأتمٍ)** بالمثنَّاة فوق، وأصلُه: اجتماع الرجال والنساءِ. **(وتحفةٌ)** اسمٌ **(لطعامِ قادمٍ)** [1]فالتحفةُ من القادمِ والنقيعة له[1].

و**(شُندخيَّةٌ)** اسمٌ **(لطعامِ إملاكٍ)** أي: عقدٍ، **(على زوجةٍ. ومشداخٌ)** اسمٌ **(لـ)** ـطعامٍ **(مأكولٍ في ختمةِ القارئ).**

(ولم يخصوها)[2] [1]أي: الدعوة[1] **(لإخاءٍ وتسرٍّ باسمٍ)** بل المأدبة تشملُها. وقيل: تطلقُ الوليمة على كلِّ طعامٍ لسرورٍ حادث، لكن استعمالها في طعامِ العرسِ أكثرُ.

(وتسمَّى الدعوةُ العامة: الجَفَلَى) بفتح الفاء [1]واللام ،والقصر[1]. **(و)** تسمى الدعوة **(الخاصَّةُ: النَّقَرَى)** بالتحريكِ. قال الشاعر[3]:

نحنُ في المَشتَاةِ ندعو الجَفَلَى ... لا تَرَى الآدِبَ فينا يَنتَقِرْ

أي: يخصُّ قوماً دون آخرين. والآدبُ، بالمدِّ: صاحبُ المأدبةِ.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «يحصرها».

(٣) طرفة بن العبد ـ الديوان ص٥٥.

وتُسنُّ الوليمةُ بعقدٍ.

وتجبُ إجابةُ من عيَّنه داعٍ مسلمٌ، يحرُم هجرُه، ومكسبُه طيبٌ إليها، .....

(وتسن الوليمةُ بعقدِ) نكاحٍ؛ لأنه ﷺ فعلها وأمر بها، فقال لعبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجت: «أولم ولو بشاة»(١). وقال أنس: ما أولَمَ رسولُ الله ﷺ على امرأةٍ من نسائِه ما أولَمَ على زينب، جعلَ يبعثني، فأدعو له الناسَ، فأطعمهم لحماً وخبزاً حتى شبعوا. متفق عليه(٢). وقوله: **(بعقد)** قاله ابن الجوزي(٣)، وقدمه في «تجريد العناية»(٣). وقال الشيخ تقي الدين: تستحبُّ بالدخولِ(٣). وفي «الإنصاف»(٣): قلت: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقدِ النكاحِ إلى انتهاءِ العرسِ؛ لصحة الأخبارِ في هذا، وهذا وكمالُ السرورِ بعد الدخولِ، لكن قد جرت العادةُ بفعلِ ذلك قبل الدخولِ بيسير. اهـ. قال جمعٌ: ويستحبُّ أن لا تنقص عن شاةٍ؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف. وكانت وليمتُه ﷺ على صفيةَ حيساً(٤)، كما في خبر أنس المتفق عليه(٥). (٦وإن نكح أكثرَ من واحدةٍ في عقدٍ أو عقودٍ، أجزأته وليمة واحدة إن نواها للكل٦).

(وتجب إجابةُ مَن عيَّنه) بالدعوةِ ولو عبداً بإذنِ سيِّده، (٦أو مكاتباً لم تضرَّ بكسبِه٦)، **(داعٍ مسلمٍ، يحرُم هجرُهُ، ومكسبُه طيِّبٌ، إليها)** أي: إلى وليمةِ عرسٍ،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨) (٨٧).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣١٦.

(٤) الحيس: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط، ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد. «المصباح»: (حيس).

(٥) تقدم آنفاً.

(٦-٦) ليست في (س).

أولَ مرةٍ؛ بأن يدعوَه في اليومِ الأولِ.

وتُكرهُ إجابةُ مَن في مالِه حرامٌ، كأكلِه منه، ومعاملتِه، وقبولِ هديتِه وهبتِه، ونحوِه.

فإن دعا الجفَلَى كأيُّها الناسُ تعالَوْا إلى الطعام، أو .....

شرح منصور

(**أولَ مرَّةٍ؛ بأن يدعوه في اليومِ الأولِ**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «شر الطعامِ طعامُ الوليمةِ يمنعها مَن يأتيها، ويدعى إليها مَن يأباها، ومن لا يُجبْ، فقد عصَى الله ورسولَه». رواه مسلم[1]. وعن ابن عمر مرفوعاً: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها». متفق عليه[2]. وفي لفظ له: «مَن دُعي، فلم يُجب، فقد عصى الله ورسولَه». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[3]. [4]فإن كان المدعوُّ مريضاً أو ممرضاً أو مشغولاً بحفظ مال، أو في شدَّة حرٍّ أو بردٍ أو مطرٍ يبلُّ الثيابَ، أو وحلٍ أو كانَ أجيراً لم يأذنه مستأجرُه، لم تلزمه الإجابةُ[4].

ثم أخذ في بيان محترزات القيود، فقال: (**وتُكره إجابةُ من في ماله شيء حرامٌ، كـ**) كراهة (**أكلِه منه، ومعاملتِه، وقبولِ هديتِه، و**) قبولِ (**هبتِه، ونحوه**) كقبول صدقتِه، قلَّ الحرامُ أو كثرَ. وتقوى الكراهةُ وتضعفُ بحسب كثرةِ الحرامِ وقلَّتِه.

(**فإن**) لم يعيِّنه بالدعوةِ، بل (**دعا الجَفَلَى**) ويقال: الأجفلى، (**كـ**) قوله: (**أيها الناس تعالوا إلى الطعامِ**) وكقول رسولِ ربِّ الوليمةِ: أُمرت أن أدعو كلَّ مَن لقيتُ أو من شئتُ، كرهت إجابتُه، (**أو**) دعاه ربُّ الوليمةِ أو رسولُه بعينِه

---

(١) في صحيحه (١٤٣٢) (١١٠).

(٢) البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) (١٠٣).

(٣) أبو داود (٣٧٤١)، وابن ماجه (١٩١٣)، ولم نجده عند الترمذي.

(٤-٤) ليست في (س).

منتهى الإرادات

في الثالثةِ، أو دعاهُ ذميٌّ، كُرهت إجابتُه. وتُسنُّ في ثاني مرةٍ.

وسائرُ الدعواتِ مباحةٌ، .....

شرح منصور

(في) المرَّة (**الثالثةِ**) بأن دعاه في اليوم الثالثِ، كرهت إجابتُه؛ لحديث: «الوليمة أول يوم حقٌّ، والثاني معروفٌ، والثالث رياءٌ وسمعةٌ». رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما[1]. (**أو دعاه ذميٌّ، كرهت إجابتُه**) لأن المطلوبَ إذلالُه، وهو ينافي إجابتَه؛ لما فيها من الإكرامِ، ولأن اختلاطَ طعامِه بالحرامِ والنجسِ غيرُ مأمونٍ. وكذا مَن لا يحرم هجرُه، كمبتدعٍ ومتجاهرٍ بمعصيةٍ. (**وتسنُّ**) إجابةُ من عيَّنه داعٍ للوليمةِ (**في ثاني مرَّةٍ**) كأن دعي في اليوم الثاني؛ للخبر، وتقدم[2].

(**وسائر الدعواتِ**) غير الوليمةِ (**مباحةٌ**) فلا تكره، ولا تستحبُّ. نصًّا. أما عدمُ الكراهةِ؛ فلحديث جابرٍ مرفوعاً: «إذا دُعي أحدُكم إلى طعامٍ، فليُجب، فإن شاء طعمَ، وإن شاء تركَ». رواه أحمد ومسلم وغيرهما[3]. وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرسِ وغير[4]/ العرسِ، ويأتيها وهو صائمٌ. متفق عليه[5]. ولو كانت مكروهة، لم يأمر بإجابتِها ولبيَّنها. وأما عدم استحبابِها؛ فلأنها لم تكن تُفعلُ في عهدِهِ عليه الصلاة والسلام وعهدِ أصحابِه. فروى الحسن قال: دُعي عثمانُ بن أبي العاصِ إلى ختانٍ، فأبى أن يجيبَ، وقال: كنا لا نأتي الختان على عهدِ رسولِ الله ﷺ ولا ندعى إليه. رواه أحمد[6].

٩٤/٣

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤٥)، وابن ماجه (١٩١٥)، من حديث أبي هريرة. والبيهقي ٧/٢٦٠، عن ابن مسعود وأنس.

(٢) تقدم ص ٢٨٦.

(٣) أحمد (١٥٢١٩)، ومسلم (١٤٣٠) (١٠٥)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١).

(٤) هنا ينتهي السقط من الأصل.

(٥) البخاري (٥١٧٩) ومسلم (٤٢٩) (١٠٣).

(٦) في مسنده (١٧٩٠٨).

غيرَ عَقيقةٍ، فتُسنُّ، ومأتمٍ، فتُكرهُ. والإجابةُ إليها مستحبةٌ، غيرَ مأتمٍ، فتُكرهُ. ويُستحبُّ أكلُه ولو صائماً، لا صوماً واجباً. وإن أحَبَّ، دعا وانصرفَ.

(**غيرَ عقيقةٍ، فتسنُّ**) وتقدَّم الكلامُ عليها[1]. (**و**) غيرَ دعوةِ (**مأتمٍ، فتُكره**) وتقدَّم في الجنائز[2]. (**والإجابةُ إليها**) أي: الدعوات غير الوليمةِ (**مستحبَّةٌ**) لحديث البراء مرفوعاً: أمرَ بإجابةِ الداعي. متفق عليه[3]. وأدنى أحوالِ الأمرِ الاستحبابُ، ولما فيها من جبرِ قلبِ الداعي وتطييبِ خاطرِه. ودعي أحمدُ إلى ختان، فأجاب، وأكل[4]. (**غير مأتم، فتكره**) إجابة داعية؛ لما مر في الجنائز[2].

(**ويستحبُّ**) لمن حضرَ طعاماً دعي إليه (**أكلُه**) منه (**ولو**) كان (**صائماً**) تطوعاً. وروي أنه ﷺ كان في دعوةٍ وكان معه جماعةٌ، فاعتزل رجلٌ عن القومِ ناحية، فقال النبي ﷺ: «دعاكم أخوكُم وتكلَّف لكم، كُلْ يوماً، ثم صم يوماً مكانه إن شئتَ»[5]. ولما فيه من إدخالِ السرورِ على أخيه المسلمِ. و(**لا**) يأكل إن كان صومُه (**صوماً واجباً**) لأنه يحرم قطعُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولأبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم، فليُجب، فإن كان صائماً، فليدَع، وإن كان مفطراً، فليطعم». رواه أبو داود. وفي رواية: «فليصلِّ»[6]، يعني: يدعو. وروى أبو حفص بإسناده، عن عثمان ابن عفان أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائمٌ، فقال: إني صائمٌ، ولكن أحببتُ أن أجيبَ الداعي، فادعوَ بالبركة[7]. ويسن الإخبار بصومِه لذلك، ولفعل ابن عمر؛ ليعلَم عذره[8]. (**وإن أحبَّ**) المجيبُ، (**دعا وانصرف**) لقوله ﷺ: «إذا

---

(١) ٦٢٤/٢.
(٢) ١٥٩/٢.
(٣) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) (٣).
(٤) معونة أولي النهى ٣٣٦/٧.
(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧٩/٤، من حديث أبي سعيد الخدري.
(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٦٠)، وانظر: ما قاله في «إرواء الغليل» ١٤/٧، في رواية: «فليدع».
(٧) لم نقف عليه.
(٨) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

فإن دعاهُ أكثرُ من واحدٍ، أجابَ الأسبقَ قولاً، فالأدينَ، فالأقربَ رَحماً، فجواراً، ثم قُرِعَ.

وإن عَلم أن في الدعوةِ منكراً، كزَمْرٍ، وخمرٍ، وأمكنَه الإنكارُ، حضَرَ وأنكرَ. وإلا لم يحضُر.

دعي أحدكم، فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك»(١). قال في «الشرح»(٢): حديث صحيح.

(**فإن دعاه أكثر من واحدٍ**) في وقت واحدٍ، (**أجابَ الأسبقَ قولاً**) لوجوبِ إجابتِه بدعائِه، فلا يسقطُ بدعاءِ من بعده، ولم تجب إجابتُه؛ لأنها غيرُ ممكنةٍ مع إجابةِ الأولِ، (٣فإن لم يتعارضا؛ بأن اختلف الوقتُ بحيث يمكن الجمعُ، أجاب الكلَّ٣) بشرطِه، فإن لم يكن سبقَ، حيث لم يكن الجمع، (**فالأدينَ**) من الداعيين؛ لأنه الأكرم عند الله، فإن استووا في الدين، (**فالأقرب رحماً**) لما في تقديمه من صلتِه، فإن استووا في القرابة أو عدمها، (**ف**) الأقرب (**جواراً**) لحديث أبي داود مرفوعاً: «إذا اجتمع داعيان، أجب أقربَهما باباً، فإنَّ أقربهما باباً أقربَهما جواراً»(٤). ولأنه من باب البرِّ، فقدِّم لهذه المعاني.

٩٥/٣ (**ثم**) إن استووا في ذلك، (**قُرِع**)/ فيقدَّم من خرجَت له القرعةُ؛ لأنها تميز المستحقَّ عند استواءِ الحقوق.

(**وإن علم**) المدعوُّ (**أن في الدعوة منكراً، كزمرٍ وخمرٍ**) وآلةِ لهوٍ، (**وأمكنه الإنكار، حضرَ وأنكرَ**) لأدائه بذلك فرضين إجابةَ أخيه المسلم، وإزالةَ المنكر. (**وإلا**) يمكنه الإنكار، (**لم يحضر**) ويحرم عليه الحضورُ؛ لحديث ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن باللهِ واليوم الآخرِ،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٣٢٨/٢١.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ولو حضَرَ فشاهَده، أزالَه وجلسَ. فإن لـم يقدر، انصرفَ.
وإن عَلم به، ولـم يَره، ولـم يسمعه أُبيحَ الجلوسُ.
وإن شاهدَ سُتوراً معلَّقةً فيها صُوَرُ حيوانٍ، كُره. .....

فلا يقعد على مائدةٍ يدار عليها الخمرُ». رواه أحمد(١)، ورواه الـترمذي(٢) مـن حديث جابر. ولأنه يكون قاصداً لرؤية المنكرِ أو سماعِه بلا حاجةٍ.

(ولو حضر) بلا علـمٍ بـالمنكرِ، **(فشاهده)** أي: المنكـرَ **(أزالـه)** وجوبـاً؛ للخبر(٣)، **(وجلس)** بعد زوالـه إجابـة للداعِـي. **(فإن لم يقـدر)** علـى إزالتـه، **(انصرف)** لئلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه. وروى نـافع قـال: كنـت أسـيرُ مع عبد الله بن عمر، فسمعَ زمارةَ راعٍ، فوضع أصبعيْهِ في أذنيه، ثم عدلَ عـن الطريقِ، فلم يزل يقولُ: يا نافع أتسمع؟ حتى قلت: لا. فـأخرج إصبعيـه مـن أذنيه، ثم رجع إلى الطريق، ثم قال: هكذا رأيت رسـول الله ﷺ صنـع. رواه أبو داود(٤) والخلال. وخرج أحمد من وليمة فيهَـا آنيـة فضـة، فقـال الداعـي: نحوِّلها، فأبى أن يرجع(٥). نقله حنبل.

(وإن علم به) أي: المنكرَ **(ولم يرَه، ولم يسمعه، أبيح الجلوسُ)** والأكـل. نصًّا، لأنه لا يلزمه الإنكار إذن، وله الانصراف؛ فيخير.

(وإن شاهد ستوراً معلَّقة فيها صور حيـوانٍ، كُـره) جلوسُـه مـا دامـت معلَّقـة. قـال في «الإنصـاف»(٦): والمذهـب لا يحـرم. انتهـى. لأنـه ﷺ دخـل الكعبـةَ فرأى فيها صورة إبراهيمَ وإسماعيلَ يستقسمان بالأزلام، فقال: «قاتلهم الله،

(١) في مسنده (١٢٠).
(٢) في سننه (٢٨٠١).
(٣) هو قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليغيره». تقدم تخريجه ٥٨٩/١.
(٤) في سننه (٤٩٢٤).
(٥) معونة أولي النهى ٣٤٠/٧.
(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٥/٢١.

لا إن كانت مبسوطةً، أو على وسادةٍ.

وكُرِهَ سترُ حيطانٍ بستورٍ لا صُوَرَ فيها، أو فيها صورُ غيرِ حيوانٍ، بلا ضرورةٍ من حرٍّ، أو بردٍ، .....

لقد علموا أنهما ما استقسما بها». رواه أبو داود[1].

و(**لا**) يكره جلوسُه (**إن كانت**) الصور المصورةُ (**مبسوطةً**) على الأرضِ، (**أو**) كانت (**على وسادةٍ**) لحديث عائشة قالت: قدمَ النبي ﷺ من سفر وقد سترت له سهوة بنمط فيه تصاوير، فلما رآه قال: «أتسترين الجدرَ بستر فيه تصاوير»؟ فهتكه، قالت: فجعلت منه منبذتين، كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ متكئاً على إحداهما. رواه ابن عبد البر[2]. والسهوة: الصُّفَّة، أو المخدع بين بيتين، أو شبه الرف، والطاقُ يوضع فيه الشيء، أو بيتٌ صغير شبه الخزانةِ الصغيرةِ، أو أربعة أعوادٍ، أو ثلاثة يُعارضُ بعضُها على بعض، ثم يوضع عليه شيء من الأمتعةِ. قاله في «القاموس»[3]. والمنبذتان تثنية مِنبَذة كمكنسةٍ، وهي/، الوسادةُ. ولأنها إذا كانت مبسوطةً تداسُ وتُمتهن، فلم تكن معزوزةً معظمةً، فلا تشبه الأصنامَ التي تُعبد، ومتى قطع من الصورة الرأس، أو ما لا يبقى بعد ذهابه حياةٌ، فلا كراهةَ. وكذا لو صورت ابتداء [4]بلا رأس ونحوه. وتقدم في سترِ العورة: يحرم التصويرُ وما يتعلَّق به[4]. ٩٦/٣

(**وكُره سترُ حيطانٍ بستورٍ لا صورَ فيها، أو**) بستورٍ (**فيها صورُ غيرِ حيوانٍ**) كشجر (**بلا ضرورةٍ من حرٍّ أو بردٍ**) وهو عذرٌ في تركِ الإجابةِ، لما روى سالم بن عبد الله بن عمر قال: أعرست في عهدِ أبي، فآذن إلى الناس فكان فيمن آذن أبو أيوب وقد ستر بيتي بجُنادي[5] أخضر ، فأقبل أبو أيوب مسرعاً،

(١) في سننه (٢٠٢٧)، من حديث ابن عباس.

(٢) في التمهيد ١٦/٥٣.

(٣) القاموس المحيط: (سهو).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في الأصل: «بحباري»، والجنادي: جنس من الأنماط أو الثياب يُستر بها الجدران. «النهاية» ١/٣٠٦.

إن لـم تكن حريراً.

ويحرُمُ به، وجلوسٌ معه، وأكلٌ بلا إذنٍ صريحٍ، أو قرينةٍ، ولو مـن بيتِ قريبِه أو صديقِه، ولـم يُحرِزْه عنه.

والدعاءُ إلى الوليمةِ، أو تقديمُ الطعامِ، .....

فاطَّلع فرأى البيت مستراً بجُنادِيٍّ أخضر. فقال: يا عبد الله أتستر الجدرَ؟ فقـال أبـي واستحيى: غلبتنا النسـاء يـا أبـا أيـوب. فقـال: مـن خشـيت أن يغلبنـه لم أخـش أن يغلبنك، ثم قال: لا أطعم لك طعاماً ولا أدخل لك بيتاً. ثم خـرج[1]. رواه الأثـرم. ولا يحرم لعدمِ الدليلِ على تحريمِه، وقد فعله ابن عمر، وفعل في زمن الصحابة، ولأنه تغطية للحيطان، فهو بمنزلة التجصيصِ، والحديثُ السابق محمولٌ على الكراهةِ.

(إن لم تكن) الستورُ **(حريراً)**[2].

(أو يحرم به) أي: يحـرم سـترُ الحيطـانِ بـالحريرِ وتعليقُـه، وتقـدم في سـتر العورة[3]. **(و)** يحرمُ **(جلوسٌ معه)** أي: مع سترِ الحيطان بالحريرِ؛ لمـا فيـه مـن الإقرار على المنكرِ. **(و)** يحرم **(أكـلٌ بـلا إذنٍ صريـح)** مـن ربِّ الطعـامِ، **(أو قرينة)** تدلُّ على إذنٍ، كتقديم طعامٍ ودعاءٍ إليه، **(ولو)** كان أكلُـه **(مـن بيـتِ قريبِه أو صديقِه، و)** لو **(لم يحرزه عنه)** لحديث ابن عمر مرفوعاً: «مـن دخـل على غيرِ دعوةٍ، دخل سارقاً، وخـرج مغـيراً». رواه أبـو داود[4]. ولأنـه مـال غيره، فلا يباح أكلُه بغير إذنه. قال في «الفروع»[5]: وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره: يجوز، واختاره شيخنا، وهو أظهر.

(والـدعاءُ إلى الوليمةِ، أو تقديمُ الطعامِ) إذا جرت العادة في ذلك البلدِ

(١) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (٥١٨١). ووصله أحمد في «كتاب الورع»: ٨٥، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٥٤-٥٥، للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) ليست في (ز) و(م).

(٣) ١/٣٢٠

(٤) في سننه (٣٧٤١).

(٥) ٥/٢٠٤.

إذنٌ فيه، لا في الدخولِ.

ولا يَملِكُه من قُدِّمَ إليه، بل يَهلكُ على مِلكِ صاحبِه.

وتُسنُّ التسميةُ جهراً على أكلٍ وشربٍ، والحمدُ إذا فرَغ، .....

بالأكل بذلك، كما في «الغنية»[1].

(إذنٌ فيه) أي: الأكل؛ لحديث أبي هريرة: «إذا دُعي أحدُكم إلى طعامٍ فجاء مع الرسولِ، فذلك إذنٌ». رواه أحمد وأبو داود[2]. وقال علي وابن مسعود: إذا دُعيت، فقد أُذن لك. رواه أحمد[3]. **(لا في الدخول)** قال في «الفروع»[4]: وليس الدعاء إذناً في الدخول في ظاهر كلامهم، خلافاً «للمغني»[5].

(ولا يملكه) أي: الطعامَ **(مَن قُدِّم إليه)** بتقديمه له، **(بل يملك)** الطعامُ بالأكلِ **(على ملكِ صاحبه)** لأنه لم يملِّكه شيئاً، وإنما أباحَه الأكلَ،/ فلا يملك التصرُّفَ فيه بغير إذنِه. قال في «الفروع»[6]: ويحرمُ أخذُ طعامٍ، فإن علمَ بقرينةٍ رضَا مالكِهِ، ففي «الترغيب»: يكره، ويتوجه: يباح، وأنه يُكره مع ظنِّه رضاه. ٩٧/٣

(وتسن التسمية جهراً على أكلٍ وشربٍ) لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا أكلَ أحدُكم، فليذكرِ اسم الله، فإن نسي أن يذكرَ اسمَ الله في أوَّله، فليقل: بسم اللهِ أوله وآخره»[7]. وقيس عليه الشربُ. **(و)** يسن **(الحمدُ)** أي: أن يحمدَ الله تعالى **(إذا فرغَ)** من أكلِه أو شربِه؛ لحديث: «إن الله ليرضى من العبدِ

---

(١) ١/١٣٢.

(٢) أحمد (١٠٨٩٤)، وأبو داود (٥١٩٠).

(٣) لم نجده في «مسند أحمد»، لكن أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٤)، من كلام ابن مسعود. انظر: «إرواء الغليل» ٧/١٧.

(٤) ٥/٣٠٤.

(٥) ١٠/١٩٥.

(٦) ٥/٢٩٩.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٧٦٧).

أن يأكل الأكلةَ ويشربَ الشربةَ، فيحمده عليها». رواه مسلم(١). وعن معاذ ابن أنس الجهني مرفوعاً: «من أكلَ طعاماً، فقال: الحمدُ للهِ الذي أطعمَني هذا ورزقنيهِ من غيرِ حولٍ منِّي ولا قوةٍ، غفر اللهُ له ما تقدَّم من ذنبِه». رواه ابن ماجه(٢).

(و) يسن (**أكلُه مما يليه بيمينه**) لحديث عمر بن أبي سلمة قال: كنت يتيماً في حجر النبي ﷺ فكانت يدي تطيشُ في الصحفةِ، فقال لي النبي ﷺ: «يا غلام! سمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينِك، وكُلْ مما يليكَ». متفق عليه(٣). ولمسلم(٤) عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا أكلَ أحدُكم، فليأكل بيمينه، فإن الشيطانَ يأكلُ بشمالِه (٥ويشربُ بشمالِه٥)». ويكره أكله مما يلي غيرَه إن لم يكن أنواعاً أو فاكهة. (و) يسنُّ أكلُه (**بثلاثِ أصابعَ**) ولا يمسح يده حتى يلعقَها؛ لما روى الخلال عن كعب بن مالك قال: كان النبي ﷺ يأكل بثلاثِ أصابعَ، ولا يمسحُ يده حتى يلعقَها(٦). ولم يصحح أحمد حديث أكلِه ﷺ بكفِّه كلها. (و) يسنُّ (**تخليلُ ما علقَ بأسنانِه**) من طعامٍ. قال في «المستوعب»: روي عن ابن عمر: تركُ الخِلالِ يوهنُ الأسنان(٧). وذكره بعضهم مرفوعاً. وروي: «تخللوا من الطعامِ، فإنه ليس شيءٌ أشدَّ على المَلَك الذي على العبد أن يجدَ من أحدِكم ريحَ الطعامِ»(٨). قال الناظم: ويلقي ما أخرجه الخلال ولا يبتلعُه؛

(١) في صحيحه (٢٧٣٤) (٨٩)، من حديث أنس.
(٢) في سننه (٣٢٨٥).
(٣) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٨).
(٤) في صحيحه (٢٠٢٠) (١٠٥).
(٥-٥) ليست في (س).
(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٤٨).
(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠٦٥) بلفظ: إن فَضْلَ الطعام الذي يَبقى بين الأضراس، يوهن الأضراس. وانظر: «إرواء الغليل» ٣٣/٧.
(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٦١)، من حديث أبي أيوب.

ومَسحُ الصَّحْفةِ، وأكلُ ما تناثَر، وغضُّ طَرْفِه عن جليسِه، وإيثارٌ على نفسِه، وشربُه ثلاثاً، وغَسلُ يدَيْه قبلَ طعامٍ متقدِّماً به ربُّه، وبعده متأخراً به ربُّه.

للخبر(١).

(و) يسنُّ (**مسحُ الصحفةِ**) التي أكلَ فيها؛ للخبر(٢). (و) يسنُّ (**أكلُ ما تناثر**) منه، وأكلُه عند حضورِ ربِّ الطعام وإذنِه. (و) يسنُّ لمن أكلَ مع غيره (**غضُّ بصرِه عن جليسِه**) لئلا يستحي. (و) يسنُّ (**إيثارُه على نفسِه**) لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ٩]. قال أحمد: يأكل بالسرورِ مع الإخوانِ، وبالإيثارِ مع الفقراءِ، وبالمروءة مع أبناء الدنيا(٣). زاد في «الرعاية الكبرى» و«الآداب»: ومع العلماءِ بالتعلُّم. (**وشربه ثلاثاً**) نصًّا، للخبر(٤). (و) يسن (**غسلُ يديه**) إذا أراد الأكلَ (**قبل طعامٍ**) وإن كان على وضوءٍ (**متقدِّماً به**) أي: الغسلَ، (**ربُّه**) أي: الطعامِ على الضيفِ إن كان. (و) غسلُ يديه/ ٩٨/٣
أيضاً (**بعدَه**) أي: الطعام (**متأخراً به**) أي: الغسلِ (**ربُّه**) أي: الطعامِ عن الضيفِ إن كان؛ لحديث: «من أحبَّ أن يكثرَ خير بيتِه، فليتوضأ إذا حضرَ غداؤه، وإذا رفعَ». رواه ابن ماجه(٥). ولأبي بكر عن الحسن مرفوعاً: «الوضوءُ قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمَم(٦)»(٧). يعني به: غسل اليدين. ويُكره الغسلُ بطعامٍ، ولا بأس بنخالةٍ، وغسله في الإناءِ الذي أكلَ فيه.

---

(١) معونة أولي النهى ٧/٣٥٠.

(٢) أخرج الترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١) من حديث نبيشة الخير، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من قصعة ثم لحسها، استغفرت له القصعة».

(٣) معونة أولي النهى ٧/٣٥٠.

(٤) أخرج البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٢)، واللفظ له من حديث أنس، أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً.

(٥) في سننه (٣٢٦٠).

(٦) في (س): «الهم».

(٧) أورده بنحوه في «مجمع الزوائد» ٥/٢٣-٢٤، من حديث ابن عباس.

وكُره تنفُّسُه في الإناءِ، وردُّ شيءٍ من فيه إليه، ونفخُ الطعامِ، وأكلُه حارًّا أو من أعلى الصَّحْفةِ أو وسطِها، وفعلُ ما يَستقذِرُه من غيرِه، ومدحُ طعامِه، وتقويمُه، .....

نصًّا، ويعرض الماء لغسلِهما ويقدِّمه بقربِ طعامِه ولا يعرضُه. ذكره في «التبصرة»[1].

(**وكره تنفُّسُه في الإناء**) لئلا يعود إليه منه شيءٌ، فيقذره. (**و**) كره (**ردُّ شيءٍ**) من طعامٍ أو شرابٍ (**من فيه إليه**) أي: الإناء؛ لأنه يقذره. ولا يمسح يدَه بالخبزِ، ولا يستبذلُه، ولا يخلط طعاماً بطعامٍ. قاله الشيخ عبد القادر[2]. (**و**) كُره (**نفخ الطعامِ**) ليبرد. زاد في «الرعاية» و«الآداب» وغيرهما: والشراب. وفي «المستوعب»: النفخ في الطعامِ والشراب [3]والكتاب[3] منهيٌّ عنه[4]. (**و**) كره (**أكله**) أي: الطعام (**حارًّا**) وفي «الإنصاف»[4]: قلت عند عدمِ الحاجةِ. انتهى. لأنه لا بركة فيه. (**أو**) أي: ويكره أكلُه (**من أعلى الصحفةِ أو وسطِها**) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «إذا أكلَ أحدُكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصحفةِ، ولكن ليأكلْ من أسفلِها، فإن البركة تنزلُ من أعلاها». وفي لفظ آخر: «كلُوا من جوانبِها، ودعوا ذروتَها، يبارك فيها»[5]. رواهما ابن ماجه[6]. (**و**) كُره لحاضرِ مائدةٍ (**فعلُ ما يستقذرُه من غيرِه**) كتمخطٍ، وكذا الكلام بما يضحكُهم أو يحزنهم. قاله الشيخ عبد القادر[7]. (**و**) كُره لربِّ طعامٍ (**مدحُ طعامِه وتقويمه**) لأنه يشبه المنَّ به، وحرمهما في «الغنية»[3].

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٥٩.
(٢) الغنية ١/١٣٢.
(٣-٣) ليست في (س).
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٦٦.
(٥) (٣٢٧٥)، من حديث عبد الله بن بسر.
(٦) الأول: برقم (٣٢٧٧). والثاني: برقم (٣٢٧٥)، من حديث عبد الله بن بسر.
(٧) ١/١٣٣.

وعيبُ الطعامِ، وقِرَانُه في تمرٍ مطلقاً، وأن يَفْجأَ قوماً عند وضعِ طعامِهم تعمُّداً، وأكلٌ بشمالِه بلا ضرورةٍ، وأكلُه كثيراً بحيث يؤذيهِ، أو قليلاً بحيث يَضُرُّهُ، وشُربُه من فمِ سِقاءٍ، .....

(و) كُره (**عيبُ الطعامِ**). للخبر[1]، وحرَّمه في «الغنية»[2]. (و) كره (**قرانُه في تمرٍ مطلقاً**) سواء كان ثمَّ شريكٌ لم يأذن، أو لا؛ لما فيه من الشرهِ. قال صاحب «الترغيب» والشيخ تقي الدين: ومثله قرانُ ما العادةُ جاريةٌ بتناولِه أفراداً[3]. (و) كُره (**أن يفجأ قوماً عند**) وفي نسخة: حين (**وضعِ طعامِهم تعمُّداً**) نصًّا، فإن لم يتعمَّده، أكلَ. نصًّا، (و) كُره (**أكلٌ بشمالِه بلا ضرورة**) لأنه تشبُّه بالشيطان. وذكره النووي في الشرب[2] إجماعاً. ويكره تركُ التسميةِ. (و) كُره (**أكلُه كثيراً بحيث يؤذيه**) فإن لم يؤذِه، جازَ. وكَره الشيخُ تقيُّ الدينِ أكلَه حتى يتخمَ، وحرمه أيضاً، وحرم الإسراف[4]، وهو: مجاوزة الحدِّ. (**أو**) أي: ويُكره أكلُه (**قليلاً بحيث يضره**) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[5]. (و) كُره (**شربُه من فمِ سقاءٍ**) واختناث الأسقية. نصًّا، أي: قلبها إلى خارجٍ ليشربَ منه، فإن/ كسره إلى داخلٍ، فقد قبعه. ويُكره الشربُ من ثلمةِ الإناء. وإذا شربَ، ناوله الأيمن؛ للخبر[6]. وكذا في غسل يديه. قاله في «الترغيب»[7]. وقال ابن أبي المجد: وكذا في رش الماء وردٍ[3]. قلت: وكذا البخور ونحوه.

٩٩/٣

(١) أخرج مسلم (٢٠٦٤) (١٨٧)، عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً، أكله، وإن كرهه، تركه.

(٢) ١/١٣٣.

(٣) الفروع ٥/٣٠١.

(٤) الفروع ٥/٣٠٢.

(٥) تقدم تخريجه ١/٥٨٤.

(٦) أخرج البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩) (١٣٤)، عن أنس أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن».

(٧) معونة أولي النهى ٧/٣٥٥.

وفي أثناءِ طعامٍ بلا عادةٍ، وتعليةُ قَصعةٍ ونحوِها بخُبزٍ، ونِثارٌ، والتقاطُه.
ومن حَصَلَ في حِجْره منه، أو أخَذه، فله مطلقاً.

(و) كُره شرب **(في أثناء طعام بلا عادة)** لأنه مضرٌّ، ولا يكره شربُه قائماً. نصًّا، وعنه: بلى، وظاهر كلامهم: لا يُكره أكلُه قائماً. ويتوجه: كشربٍ. قاله شيخُنا. ذكره في «الفروع»[1]. **(و)** كره **(تعليةُ قصعةٍ)** بفتح القافِ، **(ونحوها)** كطبقٍ **(بخبزٍ)** نصًّا، لاستعماله له. وكره أحمدُ أيضاً الخبز الكبار، وقال: ليس فيه بركةٌ، وذكر معمر أن أبا أسامة قدم لهم طعاماً، فكسر الخبز. قال أحمد: لئلا يعرفوا كم يأكلون[2]، ويجوزُ قطع اللحمِ بالسكينِ، والنهي عنه لا يصح. قاله أحمد[3].

فائدة: قال في «الآداب الكبرى»[4]: اللحم سيد الأدمِ، والخبز أفضل القوت، واختلف الناسُ أيهما أفضل، ويتوجه: أن اللحم أفضلُ؛ لأنه طعامُ أهلِ الجنةِ، ولأنه أشبهُ بجوهرِ البدنِ[5]، ولقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

(و) كره **(نثار والتقاطُه)** في عرسٍ وغيرِه؛ لما فيه من النهبةِ والتزاحمِ، وهو يورثُ الخصامَ والحقدَ، ولحديث زيد بن خالدٍ أنه سمع النبيَّ ﷺ ينهى عن النهبةِ والخلسةِ. رواه أحمد[6]. وعن عبد الله بن زيد الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن المثلةِ والنهبى. رواه أحمد والبخاري[7].

(ومَن حصل في حجرِه) بفتح الحاءِ وكسرِها، **(منه)** شيءٌ، فله، **(أو أخذَه)** أي: شيئاً من النثارِ، **(فـ)** هو **(له مطلقاً)** أي: سواءٌ قصدَ تملُّكه بذلك

---

(١) ٣٠٢/٥.
(٢) الآداب الكبرى ٢٠٥/٣.
(٣) الآداب الكبرى ٢٠٣/٣.
(٤) ٤١٣/٣.
(٥) في (ز) و(م): «البدر».
(٦) في مسنده ١٩٣/٥.
(٧) أحمد ٣٠٦/٤، والبخاري (٢٤٧٤).

منتهى الإرادات

وتُباح المُناهَدةُ، وهي أن يُخرِجَ كلُّ واحدٍ من رفقةٍ، شيئاً من النفقةِ، ويدفعونَه إلى من يُنفق عليهم منه، ويأكلونَ جميعاً.

فلو أكلَ بعضُهم أكثرَ، أو تَصدَّق منه، فلا بأسَ.

ويُسنُّ إعلانُ نكاحٍ، وضربٌ بدُفٍّ مباحٍ فيه، .....

شرح منصور

أو لا؛ لقصدِ مالكِه تمليكه لمن حصل في حيزه، وقد حازه من حصل في حجرِه. أو أخذه فملكَه، كالصيدِ إذا أغلقَ عليه دارَه أو خيمتَه، وإن لم يقصده، فلا يجوز لغيرِه أخذُه منه.

(وتُباحُ المناهَدةُ) ويقال: النهدُ، **(وهي: أن يخرج كلُّ واحدٍ من رفقةٍ[1] شيئاً من النفقةِ)** وإن لم[2] يتساووا، **(ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعاً)**.

(فلو أكلَ بعضُهم أكثر) من رفيقِه، **(أو تصدَّق)** بعضُهم **(منه، فلا بأس)** لم يزل الناسُ يفعلونه. نصَّا، قال في «الفروع»[3]: وما جرت العادة به، كإطعام سائل وسنور وتلقيم وتقديم يحتمل كلامهم وجهين، قال: وجوازه أظهر. انتهى. أي: عملاً بالعادةِ والعرفِ فيه، لكن الأدب والأولى الكفُّ عنه؛ لما فيه من إساءةِ الأدبِ على صاحبِه والإقدام على طعامِه ببعضِ التصرُّف من غير إذنٍ صريحٍ.

١٠٠/٣ **(ويسنُّ إعلانُ نكاحٍ، و)** يسنُّ / **(ضربٌ[4] بدفٍّ مباحٍ)** وهو ما لا حلقَ[5] فيه ولا صنوج. **(فيه)** أي: النكاح؛ لحديث: «أعلنوا النكاح»[6]. وفي لفظ:

---

(١) في (ز): «قوته»، و(س): «رفقه».

(٢) ليست في (ز).

(٣) ٣٠٣/٥.

(٤) بعدها في (م): «عليه».

(٥) في (م): «حذق».

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، من حديث عائشة.

وفي ختانٍ، وقدومِ غائبٍ، ونحوِها.

«أظهروا النكاح»[1]. وكان يحبُّ أن يُضرب عليه بالدف. وفي لفظ: «واضربوا عليه بالغربال». رواه[2] ابن ماجه[3]. وظاهره: سواء كان الضاربُ رجلاً أو امرأةً، [4]وهو ظاهرُ نصوصِه وكلامِ الأصحابِ[4]. وقال الموفق: ضرب الدف مخصوصٌ بالنساءِ[5]. وفي «الرعاية»: يُكره للرجالِ مطلقاً[6]. وقال أحمد: لا بأس بالغزَل في العرسِ[6]؛ لقول النبي ﷺ للأنصار: «أتيناكم أتيناكم، فحيُّونا نحييكم، لولا الذهبُ الأحمر، لما حلَّت بواديكم، ولولا الحبةُ السوداء، ما سَرتْ عَذاريكم»[7]. لا على ما يصنع الناسُ اليومَ، وفي غيرِ هذا الوجه: ولولا الحنطةُ الحمرا، لما سرت عذاريكم. وتحرم كل ملهاةٍ سوى الدفِّ، كمزمارٍ وطنبورٍ وربابٍ وجنك. قال في «المستوعب» و«الترغيب»: سواء استُعمل، لحزن أو سرور[6].

(و) يسنُّ ضربٌ بدفٍّ مباحٍ **(في ختانٍ وقدومِ غائبٍ ونحوها)** كولادة وإملاك؛ قياساً على النكاح.

(١) أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» ٧/٢٩٠.

(٢) في (س): «رواهما».

(٣) في سننه (١٨٩٥)، من حديث عائشة.

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٥٤.

(٦) معونة أولي النهى ٧/٣٥٩.

(٧) أورده في «مجمع الزوائد» ٤/٢٨٩، من حديث أبي الحسن.